# إنشاء الشيك وضمانات الوفاء به المحاضرة السادسة - الجزء الثاني

محمد يونس التميمي

لمساق قانون الأعمال المتقدم - ماجستير إدارة الأعمال كلية الدراسات العليا - جامعة الخليل تشرين ثاني 2014

مقابل الوفاء في الشبك

- شروطه
  - أحكامه
- الملتزم بتقديم مقابل الوفاء
  - إثبات مقابل الوفاء
  - ملكية مقابل الوفاء
    - جزاء تخلفه

#### مقابل الوفاء في الشيك

- شروطه
- و أحكامه
- الملتزم بتقديم مقابل الوفاء
  - إثبات مقابل الوفا
  - ملكية مقابل الوفا
    - جزاء تخلفه

## ضمانات الوفاء في الشيك

تشمل ضمانات الوفاء بالشبك:

- مقابل الوفاء.
- الضمان الإحتياطي.
- التضامن الصرفي.
- لا تشمل الضمانات قبول المسحوب عليه.
- من النادر حصول الضمان الاحتياطي (كفالة الدين الثابت في الشيك).
  - من المفترض وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك.
- في حالة التضامن الصرفي: تطبق قواعده المتبعة في سند السحب على الشيك.

سيكون التركيز في هذا العرض على مقابل الوفاء.

## مقابل الوفاء في الشبك

- يمثل (الرصيد) المصطلح المستعمل في البنوك للتعبير عن مقابل الوفاء في الشيك.
  - هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه (البنك)
     موجود وقت إصدار الشيك
    - و قابل للتصرف فيه بموجب الشيك
      - مساو على الأقل لمبلغ الشيك
    - يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود.
  - هذا الدين يبرر إصدار الساحب لأمر الدفع إلى المستفيد بمجرد الإطلاع.
- يزيد ثقة المستفيد باستيفاء حقه، ويمكن الشيك من أداء دوره كبديل عن استعمال النقود.

#### مقابل الوفاء في الشبك

- شروطه
  - و أحكامه
- الملتزم بتقديم مقابل الوفاء
  - و إثبات مقابل الوفا
  - ملكية مقابل الوفا
    - جزاء تخلفه

نصت المادة 231 من قانون التجارة على:

"لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمنى بينهما"

بالتالى؛ يجب أن يكون مقابل الوفاء:

- دينا بمبلغ من النقود في ذمة المسحوب عليه للساحب.
  - موجودا وقت إنشاء الشيك.
  - قابلا للتصرف فيه بموجب شيك.
    - مساويا على الأقل لمبلغ الشيك.

وجود دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه

- يبرر وجود هذا الدين للساحب إنشاء الشيك، لمصلحة شخص آخر.
  - يمكن أن ينشأ هذا الدين من عمليات مختلفة:
     إيداع نقدى من الساحب.
- تسليم أوراق تجارية من الساحب إلى البنك لتحصيل قيمتها.
  - اعتماد بمنحه البنك لحساب الساحب.
    - قرض يمنحه البنك للساحب.
    - في حالة تسليم أوراق تجارية للبنك:
- لتحصيل قيمتها: يعتبر مقابل الوفاء موجودا بعد التحصيل.
- و لخصم قيمتها لدى البنك: يعتبر مقابل الوفاء موجودا بعد التسليم، لكون البنك مدينا بقيمتها.

وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك

- هذا الأمر معاكس لحالة مقابل وفاء سند السحب.
  - لأن الشيك مستحق بمجرد الإطلاع.
- بالتالى، الأصل أن يكون إستعماله كأداة وفاء فقط.
- عمليا، يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت تقديم الشيك للوفاء.
- لا يعاقب الساحب إذا لم يكن المقابل موجودا وقت الإنشاء، ثم استطاع توفيره وقت الوفاء.
  - يصدر الشيك متضمنا تاريخا صوريا في المستقبل
- تفرض بعض التشريعات (مثلا: الإنجليزية والنمساوية) وجود مقابل الوفاء وقت تسليم الشيك للوفاء.
   من باب أن مقابل الوفاء يشكل ضمانا بوفاء قيمة الشيك.
  - ما هو الحكم في حالة تقديم الشيك للوفاء بتاريخ يسبق التاريخ المدون على الشيك؟

إمكانية التصرف في مقابل الوفاء بموجب الشيك

هذا يتطلب أن يكون دين الساحب لدى المسحوب عليه:

- مستحق الأداء وقت إنشاء الشيك.
- محقق الوجود غير متنازع عليه.
  - معين المقدار.
- قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك (باتفاق بين الساحب والمسحوب عليه).

إمكانية التصرف في مقابل الوفاء بموجب الشيك

أيضا، يجب أن يكون مقابل الوفاء خاليا من موانع الوفاء به.

من أمثلة موانع الوفاء؛ أن يكون مقابل الوفاء:

- متعلقا بشرط واقف لم يتحقق حتى إصدار الشيك.
- متعلقا بشرط فاسخ متحقق قبل تقديم الشيك للوفاء.
- دينا للساحب لدى المسحوب عليه، مضافا إلى أجل لم يحل عند إصدار الشيك.
- دينا للساحب لدى المسحوب عليه، متنازع عليه أو غير معين المقدار عند إصدار الشيك.

إمكانية التصرف في مقابل الوفاء بموجب الشيك

حصل اختلاف على طبيعة الحساب الجاري كمقابل للوفاء، ضمن رأيين:

- لا يعتبر الحساب الجاري مقابلا للوفاء
- لكون المدفوعات فاقدة لذاتيتها، غير معينة المقدار قبل إقفال الحساب.

  - يمكن أن يكون الحساب الجاري مقابلا للوفاء o إذا تم قفل الحساب مؤقتا، والتأكد من أنه دائن لمصلحة الساحب.

أن يكون مقابل الوفاء مساو على الأقل لمبلغ الشيك

- فيعد المقابل غير موجود إذا قل عن مبلغ الشيك
  - و يعامل المقابل الناقص مثل المنعدم.
    - إذا كان المقابل ناقصا:
- جعل المشرع للمستفيد حقوق المطالبة بالمقابل الجزئي.
- يعد الساحب مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

#### مقابل الوفاء في الشبك

- شروطه
- أحكامه
- الملتزم بتقديم مقابل الوفاء
  - و إثبات مقابل الوفا
  - ملكية مقابل الوفا
    - و جزاء تخلفه

### أحكام مقابل الوفاء الملتزم بتقديم مقابل الوفاء

يرد في المادة 231 ما يحدد الملتزم بتقديم مقابل الوفاء: فقرة 2:

"وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لذمته أداء مقابل وفائه".

فقرة 3:

"ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا بصفته الشخصية تجاه المظهرين أو الحامل دون غيرهم".

هذا يؤشر إلى أن الشيك قد يسحب لصالح الساحب نفسه، أو لشخص آخر.

# أحكام مقابل الوفاء الملتزم بتقديم مقابل الوفاء

في حالة السحب لصالح الساحب - يقع تقديم مقابل الوفاء على نفس الساحب.

في حالة إصدار شخص ما شيكا لصالح شخص آخر:
• يكون الشخص الأول هو الساحب الظاهر.

- ويكون الشخص الثاني هو الساحب الحقيقي.
- ويدول الشخص الثاني هو الشاخب الحقيقي.
- يكون الساحب الظاهر مسؤولا في مواجهة الحامل والمظهرين.
  - ويكون الساحب الحقيقي مسؤولا في مواجهة الساحب الظاهر.
- إذا كان رصيد الساحب الظاهر أقل مما هو مدون على الشيك، فقد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون
  - وإذا كان الساحب الحقيقي على علم مسبق بهذا، فقد يعد شريكا في الجريمة.

# أحكام مقابل الوفاء الملتزم بتقديم مقابل الوفاء

- في حالة المظهر:
- يكون ضامنا للوفاء بقيمة الشيك في مواجهة المظهر إليه.
  - بشكل عام: لا يعد ملزما بتقديم مقابل الوفاء.
  - لأن إلزامه يعني أن يدفع قيمة الشيك مرتين.
    - إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، فيمكن أن:
- و يرجع المظهر إليه على المظهر، فيلزمه بتقديم مقابل الوفاء.
- ٥ ثم يرجع المظهر على الساحب، بوصفه ضامنًا للوفاء في مواجهة المظهر.

#### مقابل الوفاء في الشبك

- شروطه
- أحكامه
- الملتزم بتقديم مقابل الوفاء
  - اثبات مقابل الوفاء
    - ملكية مقابل الوفا
      - حزاء تخلفه

# أحكام مقابل الوفاء إثبات مقابل الوفاء

- من الوارد أن تحصل نزاعات بين المتعاملين بالشيك:
- تتضمن مسائل إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه من عدمه.
  - يقع عبء إثبات وجود المقابل على الساحب، كونه من يدعي ذلك. ○ حسب المادة 231 من قانون التجارة.

#### من الأمثلة على النزاعات:

- ما يقع بين الساحب والمسحوب عليه (بعد دفع الأخير لقيمة الشيك).
  - وبين الساحب والمسحوب عليه (بعد دفع الأول لقيمة الشيك).
- وبين الحامل والمسحوب عليه (عند امتناع الأخير عن الوفاء).
- وبين الحامل والساحب (إذا أمتنع المسحوب عليه، وأهمل الحامل في قيامه بواجباته).

# أحكام مقابل الوفاء إثبات مقابل الوفاء

في حالة النزاع بين الساحب والمسحوب عليه (بعد دفع الأخير لقيمة الشيك):

- يقع الإثبات على عاتق الساحب.
- لأنه هو من أصدر الشيك
- کمؤشر إلى وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.
- في المقابل: يعتبر حكم قضائي (فرنسي) أداء المسحوب عليه لقيمة الشيك مؤشرا على توفر مقابل الوفاء لديه

# أحكام مقابل الوفاء النوفاء النوفاء النبات مقابل الوفاء

في حالة النزاع بين الساحب والمسحوب عليه (بعد دفع الأول لقيمة الشيك):

- يقع الإثبات على عاتق الساحب.
- فإذا أثبت ذلك، جاز له مطالبة المسحوب عليه بقيمة الشيك.
- إذا حصل امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بسوء نية، رغم وجود المقابل: • جاز للساحب مطالبته بتعويضات.
  - يغرم المسحوب عليه، حسب المادة 277 من قانون التجارة.

# أحكام مقابل الوفاء إثبات مقابل الوفاء

- في حالة النزاع بين الحامل والمسحوب عليه (عند امتناع الأخير عن الوفاء):
  - يقع إثبات وجود المقابل على عاتق الحامل.
    - إذا ثبت إدعاء حامل الشيك:
- جاز للمسحوب عليه أن يقدم إثبات زوال مقابل الوفاء قبل مطالبة الحامل به.
  - إذا ثبت إدعاء المسحوب عليه:
  - ٥ يلزم الحامل أن يرجع على الساحب.

# أحكام مقابل الوفاء اثبات مقابل الوفاء

في حالة النزاع بين الحامل والساحب (إذا امتنع المسحوب عليه، وأهمل الحامل في قيامه بواجباته):

- یقع إثبات وجود المقابل على عاتق الساحب.
- فقد يدفع الساحب بسقوط حق الحامل لإهماله.
  - ولأن الساحب قد يدعى:
- وجود المقابل لدى المسحوب عليه طوال الفترة المقررة للوفاء (حسب المادة 260)
  - ثم زواله بفعل غير منسوب إلى الساحب

#### مقابل الوفاء في الشيك

- شروطه
- أحكامه
- الملتزم بتقديم مقابل الوفاء
  - ) إثبات مقابل الوفاء
  - ملكية مقابل الوفاء
    - جزاء تخلفه

## أحكام مقابل الوفاء

#### ملكية مقابل الوفاء

- تنص المادة 135 من قانون التجارة على:
- انتقال ملكية مقابل الوفاء في سند السحب إلى حاملي السند المتعاقبين، من تاريخ إنشاء السند أو تظهيره.
  - في المقابل: لم يرد نص صريح مماثل بشأن ملكية مقابل الوفاء في الشيك.
    - ولم تذكر المواد المخصصة للشيك أية إحالة على المادة 135.
  - الراجح هو: تمليك مقابل الوفاء لحامل الشيك، من تاريخ إنشاء الشيك أو تظهيره.
  - كون المواد المتعلقة بسند السحب شريعة عامة للشيك، ما لم ترد فيه نصوص خاصة.
  - حسب المادة 271 التي تسقط حق حامل الشيك في الدعوى على المسحوب عليه بالتقادم
    - بمضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء موعد تقديم الشيك للوفاء.
    - حسب المادة 144 فيما يخص انتقال ملكية مقابل سند السحب بالتظهير
      - وتطبيق ذلك على الشيك بموجب المادة 241.

# أحكام مقابل الوفاء ملكية مقابل الوفاء

بانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى حامل الشيك:

- لا يجوز استرداد قيمة الشيك من حامله، إذا أنشئ قبل وفاة الساحب أو إفلاسه أو إقامة الحجر عليه.
- لا يُجوزُ إقامة حجزُ لرصيد الساحب (إذا كان مدينا لآخرين) على مقابلُ الوفاء لدى المسحوب عليه، إذا كان إصدار الشيك سابقا للدين.
- لا يجوز للساحب بعد إصداره للشيك أن يسترد مقابل الوفاء كله، أو يسترد جزءا منه، أو يعارض أداءه إلى حامله، إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله.
- في حالة سحب شيكات متعددة على مقابل وفاء واحد لا يكفيها جميعا، فالوفاء لمن يحمل الشيك الأسبق في تاريخ الإنشاء.
  - إذا كانتُ الشيكات صادرة من دفتر واحد بتاريخ واحد، فالوفاء لمن يحمل الشيك الأسبق ترقيما.

# أحكام مقابل الوفاء ملكية مقابل الوفاء

في المقابل، لا يمكن للحامل أن يحتج بملكيته لمقابل الشيك أو يطالب به إذا:

- أصدر الساحب الشيك بعد إشهار إفلاسه أو الحجر عليه
  - فلا تنتقل ملكية المقابل للحامل.
- أفلس البنك المسحوب عليه بعد إنشاء الشيك.
- فرغم ملكيته له، إلا أن مقابل الوفاء يعد دينا على المسحوب عليه يصعب فصله وتحديده
- بالتالى بشترك الحامل بدينه في تفليسة البنك.

# أحكام مقابل الوفاء

ملكية مقابل الوفاء

- إذا صدر الشيك بعد الحجز على رصيد الساحب بسبب ديونه:
  - يدفع المسحوب عليه بذلك في مواجهة الحامل
    - وقد يعد إنشاء الشيك لذلك بدون رصيد.
- إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك لحامله:
   على الحامل أن يثبت وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك.
- و بعد إثبات ذلك، للحامل أن يدعى على المسحوب عليه بملكية مقابل الوفاء
  - ضمن دعوى عادية تخضع لحكم القواعد العامة.
- لا توجد دعوى صرفية في هذه الحالة، لعدم تطبيق مبدأ القبول على الشيك.

#### مقابل الوفاء في الشبك

- شروطه
- و أحكامه
- الملتزم بتقديم مقابل الوفاء
  - إثبات مقابل الوفا
  - ملكية مقابل الوفاء
    - جزاء تخلفه

إذا عجز الساحب عن إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فإنه يتعرض:

- لجزاء مدنى
- ولجزاء جنائي

في حالة الجزاء المدني

- يبقى الساحب ضامنا للوفاء بقيمة الشيك.
- عدم وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك لا يعد سببا لبطلانه.
- يجوز بموجب المادة 278 أن يطلب المدعي الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك.
  - من المحكمة الجزائية المختصة أو العادية.
  - يوجب ذلك مسؤولية مدنية لمرتكبه أمام القانون المدني، لكونه فعلا ضارا.

#### في حالة الجزاء الجنائي

- يعتبر الساحب مرتكبا لجريمة إصدار شيك دون رصيد.
- يتم توقيع العقوبات المقررة حسب المادة 421 من قانون الجزاء.
  - الحبس لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات
  - وغرامة لا تقل عن مئة دينار، ولا تزيد عن مئتي دينار
    - في حالة الأخذ بالأسباب المخففة: يجب أن لا تقل..
      - عقوبة الحبس عن أربعة أشهر
        - و الغرامة عن خمسين دينارا

ينطبق الجزاء الجنائي على من:

- الصدر شيكا ليس له مقابل قائم وقابل للصرف.
- استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو جزءا منه..
  - بحیث لا یفی الباقی بقیمته.
  - أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
- ظهر شيكا لغيره، أو سلمه لحامله، وهو يعلم أن مقابل وفائه:
  - غیر موجود بکامل قیمته
  - و أو أنه غير قابل للصرف
  - حرر شیکا أو وقع علیه بشکل یمنع صرفه.

جرت لاحقا بعض التعديلات على عقوبة الحبس لهذه الجريمة:

- أصبحت لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن عن سنتين.
- في حالة الأسباب المخففة: أصبحت لا تقل عن ثلاثة أشهر.

تمت إضافة فقرتين (ثالثة ورابعة) إلى المادة 421 من قانون الجزاء.

- تلزم الفقرة الثالثة المحكمة بأن تحكم على مرتكب هذه الجريمة بغرامة تعادل 5% من قيمة الشيك، على ألا تقل عن مئة دينار...
  - إذا أسقط المشتكي حقه الشخصي.
  - أو إذا قام المشتكى عليه بالوفاء بقيمة الشيك.
  - تتيح الفقرة الرابعة للمحكوم عليه أن يستفيد من حكم الفقرة الثالثة، حتى لو كان الحكم قطعيا.
    - یکون الحکم الجدید الصادر بعد دراسة دعوی المحکوم علیه قطعیا.

## نهاية العرض

شكرا لمتابعتكم